الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية –دراسة مقارنة بين التجربتين الجزائرية و المغربية

Electronic management in the field of public deals - a comparative study between the Algerian and Moroccan experiences

شريف سمية[1]، تومي هجيرة[2]

Charif soumia[1], Toumi hadjira[2]

[1] جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، samucherif2018@gmail.com

[2]جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، h.toumi@univ-dbkm.dz

تاريخ الاستلام: 2020/03/16 تاريخ القبول: 2020/04/04 تاريخ النشر: 2020/06/15

ملخص:

إذا كان وجود النص القانوني هو اللبنة الأولى لتجسيد مشروع المرفق العمومي الإلكتروني، في هذا الشأن فقد تدخل كل من المشرع المغربي و المشرع الجزائري لإرساء النظام القانوني للمرفق الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، و رغم فتو تجربة الإدارة الإلكترونية في الجزائر و المغرب، إلا أنها تتخبط في عدة معوقات، منها ما ترتبط مباشرة بطبيعة التكنولوجية الرقمية (الأخطار الأمنية)، و منها ما يرتبط بالبيئة المغاربية من حيث إمكانياتها المادية و البشرية،

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم التجربة الجزائرية للإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، و هذا مع المقارنة مع نظيرتها المغربية.

كلمات مفتاحية: الإدارة الإلكترونية، المرفق الإلكتروني،الصفقات العمومية،البوابة الإلكترونية،التعامل الإلكتروني.

Abstract:

If the presence of the legal text is the first block to embody the electronic public utility project, in this regard, both the Moroccan and the Algerian legislators have stepped in to establish the legal system for the electronic public utility in the field of public procurement

Despite the novelty of the experience of electronic management in Algeria and Morocco, it is floundering in several obstacles, these obstacles are not directly related to the nature of digital technology (security dangers) and some of them are related to the Maghreb environment, in terms of its material and human capabilities.

This study aims to evaluate the Algerian experience of electronic management in the field of public deals, and this is in comparison with its Moroccan counterpart..

المؤلف المرسل: شريف سمية ، **الإيميل** samucherif2018@gmail.com

1. مقدمة:

تحت تأثير العولمة و ارتفاع الأصوات المنادية بتعزيز احترام الحقوق و الحريات، و مع ازدياد الوعي بكون الإدارة تشكل أداة حقيقية للتنمية و التنافسية في ظل التغيرات التكنولوجية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي يعرفها العالم بدأت العديد من دول المغرب العربي تولي أهمية كبرى للإصلاح الإداري، خاصة مع تقارير المنظمات الدولية، التي أعطت مؤشرات سلبية في تقييمها للإدارات المغاربية، حيث أبرزت هذه التقارير هشاشة وضعية هذه الإدارات و تقادم أساليبها و غرقها في مظاهر المركزية و البيروقراطية و الروتين، الأمر الذي كان له انعكاس سلبي مباشر على جهود التنمية و تشجيع الاستثمار، كل هذه المعطيات جعلت الدول المغاربية ملزمتين باعتماد مشروع "الإدارة الإلكترونية"، هذا المصطلح الذي دخل بقوة للتعبير عن القيام بالأنشطة الإدارية باستخدام تقنيات تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات المتطورة بين الإدارة و شركائها.

نحاول من خلال هذه المداخلة إلقاء الضوء على تجربتين متقاربين ليس جغرافيا فقط بل من عدة جوانب أبرزها البيئة الاجتماعية و الاقتصادية و التحديات المرتبطة بها، و هما التجربتان الجزائرية و المغربية، و و ذلك في مجال محدد و هو مجال الصفقات العمومية.

ترتكز هذه الدراسة على محورين،

المحور الأول: النظام القانوني للإدارة الإلكترونية في الجزائر و المغرب

المحور الثاني: معوقات تجسيد الإدارة الإلكترونية

المحور الأول: التنظيم القانوني للإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية في المغرب و الجزائر

إن أي دراسة تتناول موضوع الإدارة الإلكترونية في أي مجال، يجب أن تنطلق من الأرضية القانونية ، في هذا الشأن فقد تدخل كل من المشرع المغربي و المشرع الجزائري إلى إرساء النظام القانوني للمرفق العمومي الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية.

2 التنظيم القانوني للإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية في المغرب

رغم وعي المشرع المغربي بأهمية إدخال الإدارة الإلكترونية، إذ أنه عمل على إدخالها بشكل تدريجي في مجال الصفقات العمومية من خلال نزع الصبغة المادية عن مجموعة من الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات و تنفيذها إلا أن الملاحظ هو أن إدخال

الإدارة الإلكترونية إلى مجال الصفقات قد واجه عدة مثبطات عرقلت مسيرة استعمال هذه التكنولوجيا الحديثة في الإدارة المغربية، و هي مثبطات يرجعها أساتذة القانون الإداري إلى سببين أساسيين، عدم التخطيط الجيد و غياب إرادة سياسية صارمة، فالأمر لا يتعلق بملاحقة موجة عابرة فالهرولة نحو الإدارة الإلكترونية بخطط غير محكمة يعد خطأ فادح.

باشر المغرب إدراج الإدارة الإلكترونية في عدة مجالات لاسيما منها مجال إدارة الضرائب و قد عرفت نجاحا باهرا، فبرزت العديد من المؤشرات التي تدل على عزم السلطات العمومية على وضع الصفقات العمومية ضمن المجالات المعنية بسيرورة الانتقال التدريجي من الإدارة الورقية إلى الإدارة الإلكترونية[1]

أول تلك المؤشرات حمله الباب الخامس من مرسوم 05 فبراير 2007 المعنون بـ"نزع الصفة المادية عن المساطر"، و قد تضمن المرسوم، تأسيس بوابة صفقات الدولة، فتح إمكانية نشر الإعلانات الخاصة بالصفقات، و تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية بين صاحب المشروع و المتنافسين، بحيث يمكن وضع نظام الاستشارة و الرسالة الدورية للاستشارة و دفاتر التحملات، و الوثائق و المعلومات الإضافية رهن إشارة المتنافسين بطريقة إلكترونية، طبقا للشروط المحددة بمقرر يصدره الوزير الأول، و قد جاء مرسوم 20 مارس 2013 (الذي ألغى مرسوم 2007)ليؤكد على هذا التوجه من خلال تخصيص الباب السابع منه المتضمن 5 مواد بدل مادتين (في الرسوم السابق) للحديث عن الإدارة الإلكترونية، استبدل ذا المرسوم عبارة الصفة المادية بعبارة الصبغة المادية كما غير اسم بوابة صفقات الدولة ببوابة الصفقات العمومية.

تضمن البوابة مجموعة من الإجراءات التي شملتها عملية نزع الصيغة المادية ففي ظل هذا المرسوم صار بالإمكان الحديث عن سحب و إيداع أظرفة المتنافسين بطريقة إلكترونية، فتح الأظرفة و تقييم العروض بطريقة إلكترونية، مسطرة المناقصات الإلكترونية و غيرها.

1-1: إجراءات الإبرام الإلكترونية

يشير المشرع المغربي إلى وجوب نشر الإعلانات عن الصفقات بطريقة إلكترونية، وفقا للمادة 149 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 و المتعلق بالصفقات العمومية إذ جاء فيها "ينشر في بوابة الصفقات العمومية ما يلي:

-إعلانات الإشهار المتعلقة بما يلي: طلبات العروض المفتوحة، طلبات العروض بالانتقاء المسبق، المباريات، المساطر التفاوضية، الاستشارات المعمارية، إعلانات المناقصات الإلكترونية المعكوسة".

و أشار المشرع المغربي في ختام هته المادة إلى أن شروط نشر هذه الوثائق في بوابة الصفقات العمومية، تبقى رهينة قرار للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة لجنة الصفقات.

كما حددت المادة 151 من مرسوم 2013 ما يجب أن يتضمنه الإعلان الإلكتروني حيث تنص "يجب أن يعرف هذا الإعلان خصوصا بموضوع المناقصة و بالشروط المطلوبة من المتنافسين و كيفيات المشاركة في المناقصة و العدد الأدنى للمتنافسين الذين يجب تسجيلهم للمشاركة في المناقصة".

و بهذا أدخل المشرع المغربي الإعلان الإلكتروني بعد أن تبين بأن الطرق التقليدية للإعلان و المتمثلة في النشر في الجرائد الورقية غير كاف لتحقيق العلانية و المنافسة و الشفافية المتطلبة، كما أنه غير مساير للإعلان في الدول الأخرى[2].

غير أن هناك من يرى أن نشر الإعلانات بشكل إلكتروني في المغرب، مازال لم يحقق الهدف المراد منه، و المتمثل في إيصال المعلومات للمعنيين بالأمر، فمن خلال إحدى الدراسات الميدانية التي قام أحد الباحثين كان من نتائجها أن 33% فقط من المقاولات المغربية تلجأ إلى بوابة الصفقات العمومية، في المقابل يحبذ 67 % التعامل بشكل شخصي مع الموظفين، حتى يحصلوا على معلومات أكثر من تلك التي تنشر في بوابة الصفقات العمومية، فضلا عن أنهم لا يثقون في الوسائل الإلكترونية.

2-1إرسال الترشحات و العروض إلكترونيا

تنص المادة 148 من مرسوم 2013 أنه "يمكن إيداع و سحب أظرفة و عروض المتنافسين بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية"، يتضح من خلال هذه المادة أن المتنافسين يمكنهم استعمال التكنولوجيا الحديثة لإرسال ترشحاتهم و عروضهم إلى صاحب المشروع[3]، و يكون لهته الترشحات نفس الأثر الذي يترتب عن تقديم الترشحات بالطريقة العادية وفقا لنص المادة 189 من نفس المرسوم.

و رغم هذه المقتضيات الهامة إلا أن المشرع المغربي قد ربط بين تفعيل تلك المواد و بين صدور قرار للوزير المكلف بالمالية يحدد شروط و كيفيات إيداع و سحب أظرفة و عروض المتنافسين.

كما أن هذا الإرسال الإلكتروني مرهون بشرط عدم استبعاده من طرف صاحب المشروع بموجب إعلان الصفقة العمومية[4]، مما يعني أن الطرق الإلكتروني لإرسال الترشيحات لا يعدو أن يكون طريقة مضافة للطرق العادية لإيداع الترشحات و العروض، كما يمكن وصفها بالطريقة المستقبلية إذ لا يمكن أن نعتد بها في الوقت الحالي، و ما يؤكد ذلك هو أن المشرع عندما تحدث عن طرق إيداع الترشحات لم يتطرق إلى الإرسال الإلكتروني، فالمادة 31 من مرسوم الصفقات العمومية تنص على إيداع أظرفة المتنافسين حسب اختيارهم:

-إما مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض

-و إما أن يوجه عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه

- أو أن تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة.

فالمشرع لم يشر و لو على سبيل الاستئناس إلى الطريقة الإلكترونية لإرسال الترشحات، و ما يزال يتشبث بالطرق التقليدية.

1-3-تبادل المعلومات إلكترونيا

لقد تنبه المشرع المغربي لأهمية تبادل الملومات بشكل إلكتروني، فقد نصت المادة 147 من مرسوم 2013 على إمكانية وضع مجموعة من الوثائق و المعلومات رهن إشارة المتنافسين، من بين هته المعلومات : إعلانات التصحيح، ملف الدعوى إلى المنافسة و كذا التغيرات التي تطرأ عليه، تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات، مقررات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ملخص تقارير المراقبة و التدقيق، و غيرها من المعلومات التي أوردها المشرع على سبيل التعداد المفيد للحصر[5].

غير أن المشرع المغربي و على الرغم من أنه يحاول تبني الإدارة الإلكترونية إلا أنه لا يفتح المجال أمام المتعاملين مع الإدارة من أجل الاستئناس بالوسائل التكنولوجية، فقد كان من الأحسن أن ينص على إمكانية إرسال استفسارات و تظلمات المتنافسين و الإجابة عنها بالشكل الإلكتروني.

فما دام بالإمكان بعث الترشيحات، و تبادل المعلومات إلكترونيا، فما الذي يمنع من تقديم التظلمات الإدارية بشكل إلكتروني، لاسيما و أن ضيق الآجال المنصوص عليها بالمساطر الخاصة ببعض الطعون الإدارية، لا يتلاءم مع ظروف إنجاز الإرسال العادي الذي يستغرق أياما ليصل إلى الإدارة المعنية، إذا كان المعني بالأمر يقيم خارج دائرة اختصاصها، و اختار إرسال تظلمه بالبريد المضمون[6]

1-4-البوابة الإلكترونية للصفقات كوسيلة للتواصل:

تعد بوابة الصفقات العمومية في المغرب من اهم تطبيقات الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، فهي بمثابة القناة التي يتم من خلالها تبادل المعلومات بين الإدارة و المتعاملين معها.

أحدث المشرع المغربي هذه البوابة بموجب المادة 76 من مرسوم 5 فبراير 2007 حيث كانت فكرة إحداث مواقع خاصة بالإدارات على شكل بوابات عامة للولوج إلى خدمات الإدارة الرقمية بالمغرب، من أهم أهداف برنامج "إدارتي"، الذي يعني انتماء الإدارة للمواطن و شعوره بأنها في خدمته[7]، حيث يعتمد على نظام تحاوري يمكن الوصول إليه 24/24 ساعة يقدم معلومات منظمة و صحيحة، و الهدف من ذلك تجاوز العراقيل و المشاكل التي تعترض المواطن و المقاولات، إذ يجب عليهم أن يمروا من عدة إدارات، من

أجل الحصول على خدمة بسيطة ذات بعد واحد مما يولد لديهم اللبس و الحيرة، في حين تتولى هذه البوابة وضع معلومات واضحة و منظمة في خدمة المواطن متعلقة بحقوقه و واجباته، و كذا الإجراءات و التدابير التي تقدمها الإدارة[8].

حددت المادة 147 طبيعة المعلومات التي تنشر على هاته البوابة، حيث تتنوع هذه المعلومات من نصوص تشريعية متعلقة بالصفقات العمومية، البرامج التوقعية للمشتريات، إعلانات مختلف الصفقات و المباريات و الاستشارات...و غيره

و حتى يتم تبادل المعلومات بشكل أكبر فقد نصت المادة 150 من مرسوم 20 مار 2013 على انه "يتم توطين قاعدة للمعطيات الإلكترونية للمقاولين و الموردين و الخدماتيين في الخزينة العامة للمملكة و تحتوى قاعدة معطيات على المعلومات و الوثائق الإلكترونية المتعلقة بهؤلاء المقاولين و الموردين و الخدماتيين، و مؤهلاتهم القانونية و المالية و التقنية، مما أن أي متعاقد محتمل مع الإدارة، ستكون الإدارة على علم بوضعيته المالية و مؤهلاته التقنية، و هو ما سيمكن من تفادي إرساء الصفقات على مقاولين لهم مشاكل أو سوابق في الإخلال بالتزاماتهم، أو يعانون من مشاكل سوف تعيق تنفيذ الصفقة بالشكل المطلوب في حال إرساء الصفقات عليهم[9]

غير أنه عمليا تعد المعلومات التي يتم نشرها في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية غير كافية و لا ترقى لتطلعات المتعاملين مع الإدارة، فقد بين استبيان جري بهذا الخصوص أن أغلبية العينة المستجوبة (ما يقارب 57%) يعتبرون بأن المعلومات التي يتم نشرها بالبوابة غير كافية، و يعود السبب في ذلك إلى تشبث الإدارة المغربية بالسر المهني، فهي تحجب عن العامة مجموعة من المعلومات خاصة ما يتعلق بوثائق المشاريع التي يتم تنفيذها، كتقارير تقييم معدلات الإنجاز و مصادر التمويل و مدى سلامة أوجه الإنفاق[10] و غيرها من الوثائق التي من شأن نشرها في البوابة أن يحقق أكبر قدر من الشفافية.

يثير تصميم بوابة الصفقات العمومية في المغرب نقطة هامة هي مسألة استعمال اللغة العربية، التي هي اللغة الرسمية للبلاد، فصحيح أن الموقع يوفر إمكانية البحث فيه باللغة العربية إلا أن الملاحظ هو أن اللغة الفرنسية هي الطاغية سواء عندما يتعلق الأمر بالإعلان عن الصفقات أو بطرح أسئلة أو استفسارات أو الاطلاع على القوانين و المراسيم المتعلقة بالصفقات، فكل هاته الأمور متوفرة باللغة الفرنسية فقط.

2: النظام القانوني للإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية في الجزائر

أدخل المشرع الجزائري التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية لأول مرة ضمن المرسوم الرئاسي 236/10[11] الملغى، و ذلك تحت تسمية "تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"، حيث تضمن هذا العنوان مادة وحيدة هي المادة 174 التي تنص أنه يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وسائل الدعوى للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، و تضيف المادة أنه بإمكان المرشحين أو المتعهدين الرد على الدعوى بالطريقة الإلكترونية.

أحالت الفقرة الأخيرة منها تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة إلى قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية، و لم يصدر هذا القرار إلا بتاريخ 2013/11/17 و هو القرار الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، على أن القرار لم ينشر في الجريدة الرسمية إلا سنة 2014[12].

فأول ملاحظة يمكن إبداؤها بخصوص النظام القانوني للتعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية هو التأخر الكبير للمشرع في إدخال التعامل الإلكتروني إلى مجال الصفقات العمومية، رغم الدور الهام الذي يلعبه في تكريس مبدأ الشفافية، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار التطور الهائل للتشريعات المقارنة في هذا المجال و بالتحديد التشريعات الأوربية باعتبارها الأقرب للتشريعات العربية، بل إنه حتى مقارنة بالتشريع المغربي يلاحظ مدى تأخر المشرع الجزائري في إرساء المنظومة القانونية للإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية.

و إذا كان المرسوم الرئاسي 236/10 مقتضبا في تنظيم التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، فإن المرسوم الرئاسي 247/15[13] كان أكثر تفصيلا إذ تضمن 3 مواد قانونية بدل المادة الوحيدة، كما تضمنت هذه المواد 3 إحالات على نصوص قانونية.

و طبقا للمادة 218 من المرسوم الرئاسي 247/15 لا يزال القرار الوزاري (قرار 2013/11/17) ساري المفعول في انتظار نشر النصوص الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام المرسوم الحالي.

و نصت المادة 215 تشكيل قاعدة بيانات من الوثائق و المعلومات التي تعبر البوابة ، كما نصت المادة 206 على إجراء المزاد الإلكتروني العكسي، و يقصد به السماح

للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي، و كذا الفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار اقتناء دائم تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات.

من خلال التنظيم القانوني للتعامل الإلكتروني في مجال الصفقات، فقد جعل المشرع الجزائري البوابة الإلكترونية أساس هذا التعامل، إذ ترتبط المصالح المتعاقدة بالمتعاملين الاقتصاديين، للتعرف على مضمون و مهام البوابة لابد من الرجوع إلى القرار الوزاري.

حددت المادة 2 من القرار الهدف من إنشاء البوابة و هو **"السماح بنشر و مبادلة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و كذلك إبرام الصفقات العمومية"** من خلال هذه المادة قد حدد المشرع الجزائري للبوابة الإلكترونية للصفقات هدفين أساسيين:

2-1-جعلها وسيلة نشر للمعلومات و الوثائق

حيث تنشر البوابة كل معلومة تتعلق بمجال الصفقات العمومية و يتعلق الأمر بـ:

*قوائم تتعلق بالمؤسسات التي اتخذت ضدها إجراءات عقابية (المنع من المشاركة في الصفقات العمومية، الإقصاء، سحب شهادة التصنيف و الكفاءة).

*البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة و قوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة مع تحديد أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها.

*تقارير المصالح المتعاقدة بشأن تنفيذ الصفقات العمومية

*الأرقام الاستدلالية للأسعار

*كما تتضمن البوابة قاعدة بيانات

2-2-تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

حدد القرار الوزاري جملة الوثائق و المعلومات التي يتم تبادلها إلكترونيا عن طريق البوابة، و ذلك بتحديد الوثائق التي تنشرها المصلحة المتعاقدة من جهة، و الوثائق التي ينشرها المتعاملون الاقتصاديون من جهة أخرى، و هذا وفقا للمادة 9 من القرار التي حددت هذه الوثائق نستخلص أن البوابة تسمح بالقيام بعمليات الدعوى إلى التعاقد عن طريق نشر كل من دفاتر الشروط، الوثائق و المعلومات الإضافية، الإعلانات عن المناقصات و الدعوات للانتقاء الأولي و رسائل الاستشارات، طلبات استكمال و توضيح العروض، عملية إصدار الإيجاب من جانب المصلحة المتعاقدة، عن طريق تلقي وثائق

التصريح بالاكتتاب، و كذا عملية القبول، عن طريق تلقي وثائق التصريح بالاكتتاب، المنح المؤقت للصفقة و الطعون.

و بالنتيجة فقد نظم القرار الوزاري إبرام الصفقة العمومية إلكترونيا دون أن يذكر مصطلح الإبرام صراحة حيث يشر فقط إلى تبادل الوثائق إلكترونيا

نظمت المواد 10 إلى 16 كيفية التعامل بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وفقا للمادة 10 تقوم المصالح المتعاقدة و كذا المتعاملون الاقتصاديون بالتسجيل في البوابة، حيث يتوقف إمكانية الدخول إلى البوابة و القيام بالتعاملات فيها على هذا التسجيل و يتم التسجيل بملأ و إمضاء استمارة ثم إرسالها غلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني، أو بإيداعها لديه مباشرة، و يتعين على المصالح المتعاقدة و المتعاملين المتعاقدين المسجلين في البوابة تعيين شخص طبيعي يرخص له بالدخول للوظائف حيث يزود بعنوان إلكتروني .

3-2-كيفية التعامل عن طريق البوابة

بالنسبة للمصلحة المتعاقدة فإنها تضع وثائق الإعلان عم المنافسة للجمهور إلكترونيا مع تحديد عنوان التحميل في الإعلان الصحفي

أما بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين فإنهم يردون على إعلان المنافسة بالطريقة الإلكترونية مع إمكانية إيصال نسخة من العرض على حامل مادي أو ورقي أو إلكتروني و ذلك خلال الآجال القانونية توضع هذه النسخة في ظرف مختوم يحمل عبارة نسخة بديلة، و لا تفتح النسخة البديلة إلا في حالة وجود خلل ما بشأن النسخة الإلكترونية كوجود فيروس أو عدم وصولها خلال الآجال القانونية أو عدم إمكانية فتحها، و إذا لم تفتح النسخة البديلة لعدم الحاجة لها فإنها تتلف، أما إذا كانت النسخة البديلة عبارة عن حامل إلكتروني و كانت تحتوى على فيروس يتواصل تقييم العروض إذا نجح الإصلاح أما إذا فشلت المحاولة يعد العرض ملغى أو غير كامل، و يتم الاحتفاظ بأثر الفيروس مع إبلاغ المتعامل الاقتصادي المعني.

من خلال دراسة النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، يتضح بجلاء أهمية الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية بالذات إذ تحقق عدة نتائج:

تعزيز تفعيل المبادئ الأساسية للصفقات العمومية و العمل الإداري بشكل عام: إذ تكرس البوابة مبدأ الشفافية و العلانية [14]من خلال الإعلام بكل إجراءات إبرام الصفقات على أوسع نطاق في ظل حرية الولوج إلى البوابة و كذا حق المواطن في الإعلام، إذ تضمن البوابة إعلام الجمهور بعدة معطيات تخص الصفقات.

إضفاء الاحترافية على مجال الصفقات العمومية: إذ أن إجراءات تسجيل المتعاملين الاقتصاديين و كذا المصالح المتعاقدة و تشكيل قاعدة بيانات تتعلق بكل ما يخص الصفقات العمومية يؤدي لا محالة غلى تنظيم أكبر لمجال الصفقات العمومية و هو المجال الذي يتخبط في فوضى في ظل صعوبة التحكم في المعلومات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين و تعميم الاستشارات و التفسيرات للنقاط القانونية الغامضة.

3-تكريس الثقافة القانونية: إذ تتعدد النصوص القانونية و التنظيمية لمجال الصفقات العمومية في الجزائر ذلك أن المرسوم 247/15 قد أشار إلى عدد هام من الإحالات فلا تكاد تخلو مادة من الإحالة إلى قرار وزاري أو قرار وزاري مشترك أو مرسوم تنفيذي ...وغيرها هذا التشتت يجعل من الصعب التحكم في المنظومة القانونية، ضف إلى ذلك ميزة التعديل و التغيير المستمر التي تطبع تنظيم الصفقات العمومية، هذا الوضع جعل من الصعب حتى على الباحثين و المختصين في المجال، الإلمام بالتنظيم القانوني للصفقات العمومية، فما بالك بغير المختصين من المهتمين بالمجال، لذلك أشارت المادة 3 من القرار الوزاري في تعداد محتوى البوابة إلى نشر النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، مع ضرورة التحيين الدائم للمعلومات لمسايرة آخر المستجدات.

ممارسة دور استشاري: تمارس البوابة هذا الدور من خلال نشر الاستشارات و التوضيحات القانونية لكيفيات تطبيق أحكام تنظيم الصفقات العمومية، و هو دور هام لتعزيز فكرة توحيد تطبيق أحكام الصفقات العمومية لكل المصالح المتعاقدة.

5-البوابة كوسيلة ردع: من أهم البيانات التي تنشر على مستوى البوابة كل من قائمة الأشخاص الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية و كذا قائمة الأشخاص المقصيين من الصفقات، فضلا عن قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التأهيل، يهدف هذا الإجراء أساسا إلى تكريس آثار جراء الإقصاء أو المنع من المشاركة في الصفقات،

كما أن نشر هذه القوائم في بوابة الصفقات في حد ذاته جزاء ردعي لما له من آثار وخيمة على سمعة المتعامل المعني.

المحور الثاني: المعوقات التي تعترض تطوير الإدارة الإلكترونية في الجزائر و المغرب

يحاول كل من المشرع الجزائري و المغربي تجسيد مرفق عمومي إلكتروني في مجال الصفقات العمومية، إلا أنه من الواضح أن التجربتين المغاربيتان تسيران بخطى خجولة جدا، ففي حين لا يزال مشروع البوابة الإلكترونية للصفقات في الجزائر مجرد حبر على ورق، لم يوفق نفس المشرع في المغرب إلى استقطاب عدد مقبول من المستخدمين، و رغم فتو تجربة الإدارة الإلكترونية في الجزائر و المغرب إلا انها تتخبط في عدة معوقات، هذه المعوقات منها ما ترتبط مباشرة بطبيعة التكنولوجية الرقمية (الأخطار الأمنية)، فهذه المعوقات تشترك فيها جميع التجارب المقارنة في العالم ، و بالمقابل هنالك معوقات ترتبط بالبيئة المغاربية، من حيث إمكانياتها المادية و البشرية.

2-1-المعوقات البشرية و التقنية:

لا يختلف اثنان في أن إدخال الإدارة الإلكترونية إلى مجال الصفقات العمومية قد أصبح ضرورة حتمية لما له من أثر بالغ على تحقيق الجودة و الفعالية و المردودية في إشباع حاجات المتعاملين مع الإدارة، و تقديم خدمات مساوية في الجودة لتلك التي يقدمها القطاع الخاص في ظل تطور فلسفة العلاقة بين الدولة و المرتفق و انتقال هذا الأخير من وضع المطالب بإشباع حاجاته إلى مقاربة "المرتفق الزبون"، الذي يتجاوز مسألة تلبية حاجاته إلى مناقشة مدى جودتها، فخدمات الإدارة في ظل هذا الوضع الجديد إنما هي حق مقابل ما يدفعه المرتفق باعتباره مستهلكا، و ليست مجرد منة تمن بها الإدارة عليه، لاسيما و أن دول المغرب العربي و على رأسها الجزائر و المغرب تتعامل في صفقاتها الدولية (و ما أكثرها) مع متعاملين أجانب أوربيين، أسيويين و أمريكيين، هؤلاء قد وصلت بلدانهم إلى أقصى مراحل التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية تكاد تنعدم معها المعاملات التقليدية الورقية، و التي تعد أسوء مظاهر البيروقراطية في فلسفة مجتمعاتهم.

المعيقات البشرية: تعد الموارد البشرية المؤهلة من أبرز العناصر التي تقود الإدارة إلى تحقيق التقدم و الرقي في مختلف المجالات، فخلف كل إدارة متقدمة يقف إداريون ذوي بصر ثاقب و كفاءات عالية[15]

فالقوى البشرية المؤهلة التي تتولى دراسة الأنظمة اليدوية الحالية ووضع الخطط الضرورية لتطويرها و الاستفادة من الإمكانيات الهائلة التي يوفرها التقدم التكنولوجي ثم تنفيذ هذه الخطط عن طريق تصميم الأنظمة الآلية المناسبة و برمجتها و وضعها موضع التشغيل[16]

يبين واقع دول المغرب العربي و دون أدنى شك افتقار إداراتها و بشدة لهذا النوع من القوى البشرية المؤهلة لاستخدام الآليات التكنولوجية أحسن استخدام و الاستفادة من مردوديتها على مستوى التسيير و التدبير الإداريين، يتجلى هذا النقص في مظهرين، قلة عدد الموظفين المعلوماتيين، من جهة، و ضعف تكوين الموظفين في المجال المعلوماتي.

بالنسبة لقلة الموظفين المعلوماتيين: إن التوفر على الإطارات المختصة في المجال المعلوماتي يعتبر بمثابة الركيزة الأساسية لتحقيق الاستخدام الأمثل لهذه التكنولوجيا، و المقصود بالموظفين المعلوماتيين كل من التقنيين، مديري مراكز المعلومات، محللي النظم و مهندسي الصيانة و الاتصال[17].

فوجود هذه الفئة مسألة حيوية لتطبيق الإدارة الإلكترونية لأنها من تتولى وضع الخطط الضرورية لإدخال التكنولوجيا الحديثة، و تنفيذ هذه الخطط عن طريق تصميم الأنظمة الآلية المناسبة و برمجتها، و مواكبة هذا التنفيذ عبر إصلاح أي خلل قد يقع أثناء استخدام الحواسيب، بالإضافة إلى وضع بنوك المعلومات[18].

إلا أن الواقع يوضح و دون أدني لبس قلة الموظفين المتخصصين في المعلوماتيات ففي المغرب لا تتجاوز نسبتهم 1% من العدد الإجمالي للموظفين، و لا يختلف الأمر كثيرا في الجزائر، يرجع ذلك لتضافر جملة من العوامل منها: تدني الأجور المخصصة لهذه الفئة، فضلا عن الصعوبات القانونية التي تصعب ترقيتهم، و كذا قلة الحوافز المادية و المعنوية المخصصة لهذه الفئة من الموظفين.

هذه العوامل أدت إلى عزوف الطلبة إلى الاتجاه للتخصصات المعلوماتية، أو اتجاه المعنيين إلى الهجرة إلى الدول المتقدمة المهتمة بهذه الفئة من الموظفين.

و الواقع أن هذه المسالة تثير عدة علامات تعجب، فالحكومات المغاربية لا تتواني في مختلف المحافل في التعبير عن اعتمادها في سياسات الإصلاح و العصرنة و الحكم الراشد على الاتكال على الإدارة الإلكترونية أو المرفق العام الإلكتروني لتجسيد غايات هذه السياسات، فيا ترى كيف تنوى تحقيق هذه الأهداف دون الاهتمام بالعنصر البشري الذي هو أساس و جوهر العملية ككل؟

ضعف التكوين في المجال المعلوماتي: كما أشرت فإن العنصر البشري هو المحرك الأساسي لنجاح كل تغيير فعلى الإدارة الاهتمام بتأهيل الموظف و رفع كفاءاته المهنية، الأمر الذي لا يتأتى إلا بالتكوين الجيد في مجال التقنيات المعلوماتية الحديثة لتأمين قدرة الموظف على التعامل مع الأجهزة الإلكترونية، فالنظام التعليمي الذي تلقاه الموظفون في دول المغرب العربي لا يساعد بتاتا على التعامل مع التكنولوجيات الحديثة، إذ لا يعتمد على الإعلام الآلي كمادة أساسية فضلا عن افتقار الجزء الأكبر من المؤسسات التعليمية على المعدات اللازمة لتلقين هذه المادة، يضاف إلى ذلك نقص الدورات التكوينية للموظفين، ففي الجزائر يشتكي الموظفون بشدة من غياب الدورات التكوينية الكافية لتطوير تحكمهم في أجهزة الإعلام الآلي و التطبيقات الإلكترونية الخاصة بقطاعاتهم، هذا الإشكال تزايد مع تسارع مختلف القطاعات الوزارية في تجسيد برامج العصرنة الخاصة بها، و لا يختلف الأمر في المغرب بين استبيان أن 71 % من الموظفين المستجوبين صرحوا نهم لم يستفيدوا من أي دورة تكوينية في الإدارة الإلكترونية، في حين استفاد 20% منهم من دورة واحدة و 9% فقد استفادوا من أكثر من دورة.

و بالحديث عن المعوقات البشرية في مجال الإدارة الإلكترونية، تبرز إشكالية لا تقل خطورة عن نقص الإطارات أو ضعف مؤهلاتهم، و هي إشكالية تقبل المجتمع للإدارة الإلكترونية، فالنظام المعلوماتي المتكامل لا يمكن تطبيقه إلا وسط بيئة اجتماعية ملائمة و حاضنة للمعرفة و التكنولوجيا، فالتحول إلى الإدارة الإلكترونية بما يتطلبه من مبالغ طائلة و بنية تحتية معلوماتية إضافة إلى تأهيل الموارد البشرية، لا يجدي في نهاية المطاف أي نفع إذا لم يواكب المجتمع الثورة المعلوماتية بل يصبح عامل إعاقة، فعدم تكييف المجتمع لهذه النقلة الحضارية يؤدي إلى صدمة ثقافية لعدم قدرته على مسايرة هذه التغيرات التكنولوجية و التجاوب معها، و هو الأمر الذي يتطلب الحد من الأمية الرقمية

التي تعاني منها مجتمعاتنا و تشجيع التعامل بالإدارة الإلكترونية بمختلف الوسائل كخفض كلفة الوصول إلى الخدمات و التوعية بأهمية الإدارة الإلكترونية.

المعيقات التقنية: لا يمكن تصور تطبيق الإدارة الإلكترونية دون بنية تكنولوجية حديثة، تؤمن التواصل و تبادل المعلومات بشكل إلكتروني، تتمثل هذه البنية في شبكة الاتصالات من خطوط هاتفية و ألياف بصرية و شبكات الاتصالات اللاسلكية[19]، و يتعلق الأمر بـ :

ا-الشبكة الداخلية: و هي شبكة الانترنيت المستخدمة لأغراض داخلية في المنظمة، و التي يتم توظيفها لغرض التواصل بين أفراد المنظمة، هذه الشبكة لا يمكن الولوج إليها إلا من المرخص لهم، مما يسهل عملية تبادل المعلومات و التعليمات، و البرامج بين أفراد المنظمة.

ب-الشبكة الخارجية: و هي شبكة يتم توسيعها من أجل إشراك الأطراف ذوي المصلحة من المرتفقين و المقاولات، مما يزيد من سرعة تبادل المعلومات و الاستجابة لطلبات أصحاب المصلحة.

ج-الانترنت: و هي شبكة الحواسيب العالمية التي تتميز بالقدرة الفائقة في الحصول على المعلومات و استرجاعها و تبادلها في مختلف المجالات.

بالرجوع إلى التجربتين الجزائرية و المغربية يلاحظ بوضوح قصور البنية التحية التكنولوجية يتجسد هذا القصور في ثلاث مظاهر أساسية

*ضعف تجهيز الإدارات بشبكة الانترنيت فأقل من 20% من الإدارات ترتبط به.

*ضعف في مجال الربط الالكتروني الخاص بين الوزارات و جميع الإدارات و المؤسسات.

*قلة المواقع الالكترونية للوزارات و عدم تفعيلها في الغالب، إذ تبقى تلك المواقع في حال إحداثها،ذات صبغة شكلية فنادرا ما يتفقدها المواطنون، نظرا لفشل الإدارة في تسييرها و من أبرز مظاهر هذا الفشل عدم تحيين المعلومات المنشورة فيها.

قلة المعدات و عدم جودتها: إن عملية تحديث الإدارة و عصرنتها تقتضى التوفر على معدات تكنولوجية حديثة لأن إجراءات العمليات الإدارية في ظل الإدارة الالكترونية يتم انطلاقا من تلك المعدات ، و هي الأجهزة التي يتعين توفيرها في كل الإدارات العمومية.

و الملاحظ في الإدارات العمومية هو التباين الواضح بين تجهيزات الإدارات، ففي حين تتوفر بعض الإدارات على أجهزة متقدمة، تفتقد أخرى إلى أبسط الأجهزة، حيث يسجل غياب إستراتيجية وطنية واضحة تحول دون تكريس هذا التفاوت، و بشكل عام هناك عدة

نقائص فيما يخص تزود الإدارات العمومية بالأجهزة اللازمة، هي قلة الحواسيب في الإدارات العمومية، تقادم الأجهزة بسرعة كبيرة في ظل التطور التكنولوجي المستمر، ضعف اهتمام الإدارات بصيانة المعدات الموجودة لديها.

2-2: المعيقات الأمنية:

إن القول بضرورة التحول إلى نمط الإدارة الإلكترونية لا يعني أن الطرق ممهد لتطبيق و تنفيذ هذه الإستراتيجية، و إنما هناك مجموعة من المخاطر التي ستواجهها، فالتطور التكنولوجي يصاحبه تطور هائل على مستوى أنظمة الاختراق المطورة من قبل جماعات أو أفراد، و هو الأمر الذي جعل من الأمن المعلوماتي أهم المعوقات التي تعترض تطبيق الإدارة الإلكترونية، حيث أن أساليب اختراق المنظومة المعلوماتية تؤدي إلى فقدان خصوصية المستفيدين و سريتهم، الأمر الذي جعل توفير الحماية الكافية لأنظمة المعلومات موضوعا صعبا و معقدا، يتطلب إشرافا و متابعة و تنسيق مستمرا من أجل تطوير الأنظمة الدفاعية و تحيينها كلما تطلب الأمر ذلك.

و تتعدد مصادر الخطر على الأمن المعلوماتي تبعا لتعدد المتدخلين في أجهزة الإدارة الإلكترونية، و بشكل عام يمكن تقسيم هذه المصادر إلى قسمين، مستخدمون شرعيون و مستخدمون غير شرعيين: أما المستخدمون الشرعيون فهم:

1-الموظفون: إذ يعد الموظفون أكبر مصدر للخطر يمكن أن تتعرض له الإدارة الإلكترونية، و ذلك لما يملكونه من حقوق الولوج إلى الشبكة و الاطلاع على الأنظمة المعمول بها[20]

2-المرتفق: فإذا كانت الإدارة الإلكترونية تقدم للمرتفق عدة صلاحيات، منها إرسال طلبات الحصول على وثائق أو خدمات بشكل إلكتروني و إرسال استفساراته و تظلماته عبر البوابة الإلكترونية، فإن ذلك قد يتيح له إمكانية تخريب الخدمات المتاحة له، أو الحصول على خدمات لا تخصه في حال وجود عيوب فنية في تصميم النظام.

أما المستخدمون غير الشرعيون فهم:

1-المنظمات الإرهابية: مع التطور التكنولوجي المتسارع طورت بعض المنظمات الإرهابية من وسائل عملها بإضافة أسلوب الحرب الإلكترونية، حيث تسعى للحصول على معلومات هامة قد تؤثر على الاستقرار و الأمن داخل المجتمع.

2-القراصنة: يقوم القراصنة المعلوماتيون باختراق أجهزة الحاسوب عبر شبكة الانترنت، مستغلين تمكنهم من برامج الحاسوب و طرق إدارتها، فهم مبرمجون ذو كفاءة عالية، يستطيعون بواسطة برامج مساعدة اختراق حاسوب معين و الاطلاع على محتوياته و من خلاله يتم اختراق باقي الأجهزة المرتبطة به في نفس الشبكة.

4-الخاتمة:

أيقن المشرع الوطني في كل من الجزائر و المغرب بأهمية و حتمية مواكبة متطلبات العصر، على رأسها رقمنة الإدارات العمومية، فبادر إلى إرساء منظومة قانونية للتعامل الإلكتروني في عدة مجالات أبرزها مجال الصفقات العمومية، و إذا عرفت التجربة في المغرب تطورا ملحوظا إلا أن المختصين يرون أنها لا تزال غير فعالة و تتبوأ مراتب متأخرة على المستوى العالمي، هذا بالنسبة للمغرب الذي كان سبقا في المجال مقارنة بالجزائر، أما في التجربة الجزائرية في ذات المجال ليست أفضل حالا بل إنها في الواقع لم تعرف عمليا أي تقدم، حيث لا تزال تتخبط في العديد من العراقيل، و تبعا لذلك على المشرع اتخاذ عدة تدابير إذا أراد التأسيس لمرفق عمومي إلكتروني فعال في مجال الصفقات العمومية أهمها:

توفير الإعتمادات المالية الضرورية لنجاح مشروع الإدارة الإلكترونية.

تشجيع ابتكار و استعمال البرامج المعلوماتية الحرة لتطوير الخدمات العمومية الإلكترونية.

تسويق فكرة الإدارة الإلكترونية، فدون علم المتعاملين بوجود خدمات توفرها الإدارة إلكترونيا لن تؤدى الهدف المرجو منها

تطوير المواقع الإلكترونية و إغناء محتوياتها بما يضمن للمستعمل سهولة إجراء العمليات.

الاهتمام بعامل التكوين للإطارات البشرية في مجال المعلوماتية.

5-قائمة المراجع:

[1] امزيد الجيلالي ، (2008)،الحماية القانونية و القضائية للمنافسة في صفقات الدولة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة مؤلفات و أعمال جامعية عدد 79.

[2] الحراق آسيا ، (2015)، الإدارة الإلكترونية بالمغرب، الصفقات العمومية نموذجا، المغرب، دار السلام للنشر و الطباعة و التوزيع، ص 98-99.

[3]أمزيد الجيلالي ، الحماية القانونية و القضائية للمنافسة...، مرجع سابق،ص59.

[4]نفس المرجع، ص 61.

[5]الحراق آسيا ، الإدارة الإلكترونية بالمغرب، مرجع سابق،ص108

[6]نفس المرجع، ص109.

[7]أرضية المناظرة الوطنية الأولى حول الإصلاح الإداري بالمغرب (2002)، الإدارة المغربية و تحديات 2010، ندوة نظمت في الرباط في 7 و 8 ماي، مطبعة إليت سلا، ص42.

[8]الوجدي إيمان، (السنة الجامعية 2010/2009)، دور الإدارة الرقمية في التنمية الإدارية، رسالة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية ، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب ،ص88.

[9]بن كيران أشرف، (السنة الجامعية، 2010-2011)، تدبير الصفقات العمومية و رهان التنمية، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، تخصص القانون و العلوم الإدارية للتنمية ،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب ،ص16.

[10]كافي مصطفى يوسف، (2010)، الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العلمية و التكنولوجية المعاصرة (سوريا)، دار و مؤسسة ارسلان للنشر و الطباعة و التوزيع، ص47.

[11]مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، صادر في 7 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم.

[12]قرار وزاري مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر عدد 24، صادر في 09 افريل 2014.

[13]مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

[14]بوضياف عمار ، (2017)، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 5، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، ص78.

[15]داوود عبد الرزاق الباز، (2007)،الحكومة الإلكترونية و آثارها على النظام القانوني للمرفق العام و أعمال موظفيه (مصر) منشأة المعارف، ص 309.

[16]محمد نور برهان، (2009) استخدام الحاسبات الإلكترونية في الإدارة العامة في الدول العربية ، نظرة تحليلية و مستقبلية، (عمان) مطبعة المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ص29.

[17]الوجدي إيمان ، دور الإدارة الرقمية في التنمية الإدارية، مرجع سابق،ص88.

[18]البوفي عبد القادر ، (السنة الجامعية 2002-2003)، تكنولوجيا المعلومات و تأثيرها على العنصر البشري، الإدارة العمومية المغربية نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة محمد الخامس، المغرب ، ص147.

[19]السريفي محمد نبيل،(السنة الجامعية، 2006-2007) ، الإدارة الإلكترونية بالمغرب و رهانات التنمية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، قسم الإدارة و التنمية، كلية العلوم القانونية، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب ، ص69.

[20]كافي مصطفى يوسف ، الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص152.

قائمة المراجع:

-المؤلفات:

1الحراق آسيا، (2015)، الإدارة الإلكترونية بالمغرب، الصفقات العمومية نموذجا، المغرب، دار السلام للنشر و الطباعة و التوزيع، الرباط.

2بوضياف عمار،(2017)، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 5، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع.

3داوود عبد الرزاق الباز، (2007)، الحكومة الإلكترونية و آثارها على النظام القانوني للمرفق العام و أعمال موظفيه، مصر.

4محمد نور برهان، (2009)، استخدام الحاسبات الإلكترونية في الإدارة العامة في الدول العربية ، نظرة تحليلية و مستقبلية، الأردن، مطبعة المنظمة العربية للعلوم الإدارية.

5مصطفى يوسف كافي، (2010)، الحكومة الإلكترونية في ظل الثورة العلمية و التكنولوجية المعاصرة، سوريا، دار و مؤسسة ارسلان للنشر و الطباعة و التوزيع.

6أرضية المناظرة الوطنية الأولى حول الإصلاح الإداري بالمغرب، الإدارة المغربية و تحديات 2010، ندوة نظمت في الرباط في 7 و 8 ماي، مطبعة، إليت سلا، 2002.

-الأطروحات:

1البوفي عبد القادر ، السنة الجامعية(2002-2003)،تكنولوجيا المعلومات و تأثيرها على العنصر البشري، الإدارة العمومية المغربية نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة محمد الخامس، المغرب.

2الوجدي إيمان، (السنة الجامعية 2010/2009)، دور الإدارة الرقمية في التنمية الإدارية، رسالة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، ، كلية العلوم القانونية جامعة عبد المالك السعدي، المغرب .

3السريفي محمد نبيل، (السنة الجامعية، 2006-2007) الإدارة الإلكترونية بالمغرب و رهانات التنمية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، قسم الإدارة و التنمية، كلية العلوم القانونية ،جامعة عبد المالك السعدي.المغرب.

4بن كيران أشرف ، (السنة الجامعية، 2010-2011)، تدبير الصفقات العمومية و رهان التنمية، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، قسم القانون و العلوم الإدارية للتنمية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، طنجة جامعة عبد المالك السعدي، المغرب.

-المقالات:

امزيد الجيلالي، (2008)،الحماية القانونية و القضائية للمنافسة في صفقات الدولة، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد 79، ص ص 50-67.

النصوص القانونية

1مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رعدد 58، صادر في 7 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم.

2مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج رعدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

3قرار وزاري مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج رعدد 24، صادر في 09 افريل 2014.